

رقم الوثيقة: IOR 51/002/2003  
1 يونيو/حزيران 2003

منع التعذيب على نطاق العالم بأسره :  
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

قائمة المحتويات

مقدمة

خلفية تاريخية

ما هو البروتوكول الاختياري؟

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

زيارات أماكن الاحتجاز

الزيارات الدورية والعشوانية

شكليات الزيارات

الموافقة على زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

أداء الزيارات

توصيات

الأية الوقائية الوطنية

استخلاصات وتوصيات

الملحق 1: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو  
اللامانسانية أو المهينة

الملحق II: وضع المصادقات على البروتوكول حتى 13 مايو/أيار 2003

الملحق III: التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على البروتوكول الاختياري

الملحق IV: موقع مفید على الشبكة.

مقدمة

في 18 ديسمبر/كانون الأول 2002، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة آلية جديدة بمدف منع التعذيب هي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول).

ويسمح البروتوكول لخبراء دوليين مستقلين بالقيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز داخل حدود الدول الأطراف (أي الدول التي وافقت على هذا البروتوكول بالصادقة عليه أو الانضمام إليه). وهدف هذه الزيارات هو تقييم أوضاع الاعتقال ومعاملة المحتجزين، وتقدم توصيات إلى الدول الأطراف لتحسينها. ويطلب البروتوكول من الدول الأطراف أيضاً إنشاء آليات وطنية تنظم زيارات لأماكن الاحتجاز وتعاون مع الخبراء الدوليين.

وقد ناضلت منظمة العفو الدولية، جنباً إلى جنب مع العديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى، من أجل اعتماد بروتوكول قوي وفعال من جانب الأمم المتحدة، ورحبة بتبنيه. ويوفر البروتوكول، بتركيزه على التدابير الوقائية وليس على الردود الارتجاعية وبيان شائه لعلاقة تكاملية بين آليات المراقبة الدولية والوطنية، أدلة مهمة لاجتناب التعذيب. وقد لقي البروتوكول دعماً كاسحاً في الجمعية العمومية للأمم المتحدة<sup>1</sup>. والآن يتعين على الحكومات متابعة ذلك التعبير عن الدعم عن طريق التوقيع على البروتوكول والمصادقة عليه، وعن طريق ذلك ضمان دخوله السريع حيز النفاذ.

وتلخص هذه الوثيقة الأحكام الرئيسية للبروتوكول، وتعطي فكرة موجزة عن الآلية الدولية للمراقبة التي ينشئها. والغرض منها هو التوعية بالبروتوكول وتشجيع الدول على التوقيع والمصادقة عليه كأمر يتمتع بالأولوية. وسيتم في الأشهر المقبلة إنتاج وثيقة منفصلة تتعلق بالآلية الوطنية للمراقبة.

### خلفية تاريخية

هذا البروتوكول هو حصيلة مفاوضات طويلة كثيرةً ما كانت صعبة. وقدمت المسودة الأولى للبروتوكول إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (اللجنة) في عام 1991 من جانب كوستاريكا<sup>2</sup>. وأنشأت اللجنة مجموعة عاملة مفتوحة للعمل على امتداد الجلسات بغرض صياغة مشروع بروتوكول اختياري. وكانت المجموعة العاملة مفتوحة لجميع الدول، سواء الأعضاء منها أو غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وشاركت منظمة العفو الدولية، سوية مع منظمات غير حكومية أخرى في اللجنة، وناضلت من أجل صياغة بروتوكول فعال<sup>3</sup>.

وقد لقيت فكرة مشروع البروتوكول الدعم من جانب منظمة العفو الدولية والعديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛ كما تم التشديد على أهميتها من قبل مختلف المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب<sup>4</sup>. واعترافاً منه بأهمية البروتوكول، أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 على ما يلي:

"ينبغي للجهود المبذولة إلى اجتناب التعذيب، أولاً وقبل كل شيء، أن تُركَز على المع، وبالتالي أن تدعى إلى أن يعتمد في وقت مبكر بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب [...]" ، الذي يقصد به إنشاء نظام وقائي عن طريق الزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز<sup>5</sup>.

وعلى الرغم من هذا الدعم القوي، فقد كانت المفاوضات صعبة جداً في كثير من الأحيان، وبذا أحياناً أن العملية بمحملها يمكن أن تنهار. واستغرق الأمر من المجموعة العاملة المفتوحة 10 سنوات للتفاوض على النص. ومن بين المسائل المشيرة للنزاع التي برزت هناك: بواعت قلق بشأن إصدار دعوات دائمة (مفتوحة) بحيث يحق للخبراء دخول البلد للقيام بعمليات التفتيش في أي وقت من دون قيود؛ وبواعت قلق من أن الخبراء يمكن أن يسيروا استخدام سلطتهم في زيارتهم لجميع المناطق التي تتضمنها أماكن الاحتجاز؛ وبواعت قلق من أن الخبراء يمكن أن يطلقوا تصريحات إدانة بداعف سياسية.

### ما هو البروتوكول الاختياري؟

اتفاقية مناهضة التعذيب هي معايدة دولية تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وترسي الاتفاقية المعايير للأساليب التي ينبغي على الدول استخدامها لكي تحظر هذه الممارسة على المستويين الوطني والدولي، من قبيل إجراء التحقيقات وتقديم الجناة للعدالة.

ووضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بغرض إنشاء آلية دولية ووطنية لمنع التعذيب عبر تنظيم زيارات لتقييم الأوضاع والمارسات في أماكن الاحتجاز التي تشهد تعذيباً ومعاملة سيئة على نحو متكرر، كمراكز الشرطة والسجون. ومنع التعذيب واحب مقر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والدول ملزمة باتخاذ خطوات لمنع التعذيب طبقاً للمواد 2 و 11 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>6</sup>.

وكما نصت المادة 1 من البروتوكول، فإن هدفه هو "إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريةهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة".

ويوفر البروتوكول نوعاً مختلفاً من الآلية الدولية على نحو جذري بالمقارنة مع ما كان موجوداً قبله في إطار نظام الأمم المتحدة - من قبيل المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان - من حيث سعيه لمنع التعذيب بدلاً من الرد على عمليات التعذيب عقب أن تكون قد ارتكبت. وقد لجأت الآليات الأخرى للأمم المتحدة في ممارستها لصلاحياتها إلى تقديم التوصيات المتعلقة بمنع التعذيب إلى الدول في صيغة تقارير مكتوبة وعلى شكل حوار بناء مع كبار المسؤولين في سلطات الدولة، بينما ظلت غير قادرة على القيام بزيارات منتظمة للبلد المعنى لتقييم أوضاع أماكن الاحتجاز، وما يقوم به الأشخاص المسؤولون عن اعتقال السجناء والمشتبه بهم من أنشطة في أماكن عملهم. وفي هذا الصدد، وكما أشار المقرر الخاص السابق المعنى بالتعذيب، السيد كوبوجمانز، فإن من شأن البروتوكول "أن يكون بصورة ما اللبنة الأخيرة في الواجهة التي شيدتها الأمم المتحدة في حملتها لمناهضة التعذيب"<sup>7</sup>.

وأحد أوجه التجديد التي جاء بها البروتوكول هو نصه على آلية دولية هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ("اللجنة الفرعية لمنع التعذيب")، التي تقوم بعملها جنباً إلى جنب مع هيئة زيارة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب ("آلية الوقائية الوطنية"). وسيركز هذا التقرير على نحو خاص على "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب". وتحظى منظمة العفو الدولية بإعداد تقرير منفصل بشأن الآليات الوقائية الوطنية في الأشهر المقبلة<sup>8</sup>.

### اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

تمثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الآلية الدولية لمنع التعذيب التي ينص البروتوكول على إنشائها.

وتتألف اللجنة الفرعية من 10 خبراء مستقلين<sup>9</sup> تنتهي مهامهم الدول الأطراف في البروتوكول لفترة مدتها أربع سنوات (قابلة للتجدد لمرة واحدة). ويختار الخبراء "من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لها بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المخربون من حرفيتهم" (المادة 2.5).

وتحدد المادة 11 من البروتوكول ولاية اللجنة الفرعية على النحو التالي:

"(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المخربون من حرفيتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

1. إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛  
2. الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛

3. توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل الالزمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المخربون من حرفيتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

4. تقديم التوصيات واللاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وألياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

ولتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولاليها، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

"(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتسهيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة 4 من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكل المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حرি�تهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(د) بحث التوصيات التي تقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة". (المادة 12)

### **زيارة أماكن الاحتجاز**

كما أوردنا في ما سبق، فإن المهدى الرئيسي للبروتوكول هو "إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة" (المادة 1). والدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بالسماح لللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة "أى مكان يخضع لولايتها القضائية ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون من حرি�تهم أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرি�تهم، إما بمحض أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها، أو موافقتها أو سكتوها" (المادة 1.4).

وتعُرف المادة 2.4 الحرمان من الحرية على أنه "أى شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجن، أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوفيق لا يسمح لهذا الشخص فيه بمعادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية، أو غيرها من السلطات الأخرى".

وبناء على ذلك، فإنه يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب زياره السجون ومراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز ومؤسسات العلاج النفسي (التي أدخل إليها الأشخاص بغرض العلاج على أساس غير طوعي)، والمناطق المخصصة للاحتجاز في القواعد العسكرية، ومراكز احتجاز طالبي اللجوء ومراكز اللاجئين، ومراكز الأحداث، وأماكن الاعتقال الإداري.

وقد تبنت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التي أنشئت بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب، نموذج منع التعذيب عن طريق القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز.

وتظهر تجارب اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن آليات الزيارة المستقلة يمكن أن تمنع حدوث التعذيب عن طريق تحصص ظروف الاعتقال والتدابير المتعلقة به، وتقديم التوصيات لتحسينها بصورة فورية، وعن طريق إقامة حوار

مستمر مع السلطات حول وضع هذه التوصيات موضع التطبيق. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون للزيارات المنتظمة تأثير رادع على الموظفين المشرفين على أماكن الحجز وعلى السلطات<sup>10</sup>.

وبينما سيكون من شأن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عند قيامها، تحديد شكليات مثل هذه الزيارات في قواعد إجراءاتها وأساليب عملها، فإن البروتوكول يشتمل على بعض الأحكام المتعلقة بكيفية القيام بهذه الزيارات.

#### **الزيارات الدورية والزيارات العشوائية**

بحسب المادة 13 من البروتوكول، يتعين على اللجنة الفرعية وضع برنامج للزيارات المنتظمة للدول الأطراف. وفي البداية، تقرر اللجنة أي البلدان ستزور عن طريق القرعة، ويمكنها بعد ذلك القيام بزيارات دورية أو زيارات متابعة قصيرة لهذه البلدان<sup>11</sup>.

ويمكن لما يتربت على الزيارات العشوائية الأولية التي تقوم بها اللجنة الفرعية من تجربة أن تشكل أداة مفيدة في الرد على الأوضاع التي تولد لدى اللجنة الفرعية بواعث قلق جديدة حيالها في بلدان بعينها. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه بالرغم من أن البروتوكول لا ينص صراحة على الزيارات العشوائية، فإنه يجوز لللجنة الفرعية صياغة معايير وشكليات مثل هذه الزيارات لدى اعتمادها قواعد إجراءاتها.

#### **شكليات الزيارات**

يتعين على اللجنة الفرعية وضع برنامج للزيارات المنتظمة، وينبغي أن يقوم بالزيارات "عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" (المادة 3.13)، ويجوز أن يرافقهما خبراء مشهود لهم بالخبرة والدرأة في الميدانين التي يغطيها البروتوكول.

وينتقل هؤلاء من قائمة تعداها موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية.

#### **الموافقة على زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب**

عندما تصادق دولة ما على البروتوكول أو تنضم إليه فإنها تصبح ملزمة بقبول قيام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارات لها وتسمح لها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز. ولا تحتاج اللجنة الفرعية إلى طلب إذن للزيارة من سلطات الدولة.

#### **إجراء الزيارة**

يسمح للجنة الفرعية لمنع التعذيب، دون قيود، الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريةهم وعدد أماكن الاحتجاز وموقعها، وكذلك على المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم.

وتتمتع اللجنة الفرعية بالحق الكامل في تحديد أي الأماكن تزيد زيارتها. ولا يمكن للدولة الاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعินه إلا "لأسباب ملحة ومحضة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية، أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه" (المادة 2.14).

ويجوز للجنة الفرعية اختبار الأشخاص الذين تريد مقابلتهم، كما يجوز لها إجراء مقابلات خاصة دون وجود شهود (المادة 1.14 (د)).

ومن أجل حماية الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة الفرعية، ينص البروتوكول صراحة على أنه "لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإذلال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهم العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات" (المادة 15).

## النوصيات

تساوياً مع مبدأ السرية الذي يعتمد هذا البروتوكول، تبلغ الدولة الطرف المعنية والآلية الوطنية، حيث يكون لها صلة بالأمر، بوصيات اللجنة الفرعية بصورة سرية.

ولا ينشر تقرير الزيارة ما لم تطلب الدولة الطرف ذلك. بيد أنه إذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير علينا، فإنه يصبح من حق اللجنة نشر التقرير بكامله لإطلاع الجمهور على الصورة الكاملة لما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

وتكون الدولة الطرف ملزمة بـ "بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة".

ويجوز للآلية الوطنية، أثناء التنفيذ، أن تلعب دوراً حاسماً في مراقبة تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية.

وإذا ما رفضت دولة طرف التعاون مع اللجنة الفرعية أو اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصيات، يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب من اللجنة الفرعية، اتخاذ قرار بإصدار بيان علني حول الموضوع، أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (المادة 4.16).

## الآلية الوقائية الوطنية

إحدى الملامح الرئيسية للبروتوكول، كما ورد في ما سبق، هي أنه ينشئ آليات دولية ووطنية، في آن، لمراقبة أماكن الاحتجاز. فالدول الأطراف ملزمة، بمحب البروتوكول، بأن "تنشئ أو تعين أو تستبق .. هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب" (المادة 3).

وطبقاً للبروتوكول، يتعين على الآلية الوقائية الوطنية، كحد أدنى، ما يلي:

- أ. القيام، على نحو منظم، بدراسة معاملة الأشخاص المرومين من حرمتهم؛
- ب. تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المرومين من حرمتهم؛
- ج. تقديم اقتراحات ولاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاركة القوانين.

وتجدر باللحظة أن البروتوكول يشتمل على أحكام مختلفة تحدد سبل تعامل الآليات الوقائية الوطنية مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب: فأولاً، يفوض البروتوكول اللجنة الفرعية صلاحية تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تشكيل آلياتها الوقائية الوطنية. ويتعين على اللجنة الفرعية إقامة اتصالات مع الآليات الوقائية الوطنية، بما في ذلك عن طريق تزويدها بما تصدره من تقارير عن زيارتها. وأخيراً، فإن الدول الأطراف ملزمة بتشجيع الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآلية الوقائية الوطنية، وبتسهيل مثل هذه الاتصالات.

وفي ضوء هذا الاعتبار السابق، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن العلاقة بين اللجنة الفرعية والآليات الوطنية يمكن أن تلعب دوراً حاسماً في ضمان تطبيق الدول الأطراف للتوصيات التي تتخذ على المستوى الدولي. ومنظمة العفو الدولية تخطط، في هذا الصدد، لإصدار تقرير إضافي يتضمن توصيات إلى الحكومات بشأن سبل إنشاء هذه الآليات الوقائية الوطنية<sup>12</sup>.

## استخراجات وتوصيات

ينطبق البروتوكول حسراً على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تصادق على البروتوكول نفسه أو تنضم إليه. وحتى 13 مايو/أيار 2003، كانت الأرجنتين وكوستاريكا والسنغال هي الدول الوحيدة التي وقعت على البروتوكول، بينما لم تصادق عليه بعد أي دولة<sup>13</sup>. ويطلب إنفاذ البروتوكول مصادقة 20 دولة من دول العالم. وخلال انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة، لقي البروتوكول دعماً من جانب أغلبية دول العالم في أقاليم مختلفة<sup>14</sup>. وتحث منظمة العفو الدولية جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على المصادقة على البروتوكول. كما تحث منظمة العفو جميع الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تصادق عليها وعلى البروتوكول من دون تسجيل تحفظات.

ومنظمة العفو الدولية، إذ تأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن تتطلبه عملية المصادقة على معاهدة دولية من إجراءات شريعية معقدة وطويلة (ما فيها تعديل التشريعات الوطنية أو سُنُتها)، تحث جميع الدول على إظهار دعمها للبروتوكول بالتوقيع عليه في 26 يونيو/حزيران 2003، الذي يصادف اليوم الدولي لضحايا التعذيب، وبالبدء فوراً بعملية المصادقة على المستوى الوطني.

**الملحق I: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللإنسانية أو المهينة**

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد مجدداً على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

إذ تعرب عن قناعتها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالنسبة إلى تعزيز حماية الأشخاص المعرضين من حرি�تهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

إذ تشير إلى أن المادتين 2 و 16 من الاتفاقية تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها،

إذ تقر بأنها تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المعرضين من حرি�تهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية،

إذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقتضي اتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

إذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن حازماً أن الجهد الرامي إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن ترتكز أولاً وقبل كل شيء على الواقعية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

إذ تعرب عن قناعتها بأن حماية الأشخاص المعرضين من حرি�تهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد انفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### مبادئ عامة

#### المادة (1)

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

#### المادة (2)

1- تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

2- تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة و تسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

3- تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.

4- تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

#### المادة (3)

تُشَيَّءُ أو تعيّنُ أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

#### المادة (4)

1- تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و 3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو موافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

2- يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمعادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

## الجزء الثاني

### اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

#### المادة (5)

1- تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى 25 عضواً.

2- يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شئ الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرمون من حرية.

3- يولي، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

4- ويولي أيضاً في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

5- لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.

6- يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

#### المادة (6)

1- لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، عدداً يصل إلى مرشحين اثنين يجوزان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وتتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

2- (أ) يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

(ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛

(ج) لا يُرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

3- قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات حالله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

#### المادة (7)

1- يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:

(أ) يولي الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة 5 من هذا البروتوكول؛

(ب) يُجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛

(د) تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات الدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثل الدول الأطراف الحاضرين والمصوّتين.

2- إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضواً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشح كلاً المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً؛

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجري تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

#### المادة (8)

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر متوفراً في المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهنًاً موافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوعة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترن.

#### المادة (9)

يتخَّبُ أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 1(d) من المادة 7.

#### المادة (10)

1 - تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبهما لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2 - تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.

3 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول لللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضى بها نظامها الداخلي، وتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراًهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

### الجزء الثالث

#### ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

#### المادة 11

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

"(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومِين من حريةِهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

1. إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛
2. الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛
3. توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل الالزمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حرি�تهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛
4. تقديم التوصيات واللاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات ولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

#### المادة (12)

ولتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

"أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها ويسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة 4 من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقدير الاحتياجات والتداير الواح تقادها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حرি�تهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع ويسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(د) بحث التوصيات التي تقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة".

#### المادة (13)

1- تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولاً، برنامجاً للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولايتها كما هي محددة في المادة 11.

2- تُخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، بأخذ الترتيبات العملية الالزمة لأداء الزيارات.

3- يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدرائية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول ويتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقترح الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عدداً من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الحمسة. وللدولة الطرف أن تعتذر على إدراج خبير معينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

4- وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسباً، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

#### المادة (14)

1- لتمكن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها، تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرّميين من حرّيتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة 4 فضلاً عن عدد الأماكن ومواعدها؛

(ب) وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

(ج) وصولاً غير مقيد، رهنًا بالفقرة 2 أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرّميين من حرّيتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع.

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

2- والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز معينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة ومحضة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والکوارث الطبيعية أو اضطراب حظير في المكان المزمع زيارته، مما يجعل مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرراً للاعتراض على الزيارة.

#### المادة (15)

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يغضض عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبيّن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يُضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت.

**المادة (16)**

1- تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملحوظاتها سرًا إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

2- تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه، بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعنى.

3- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

4- إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقاً للمادتين 12 و 14، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، حاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

**الجزء الرابع**

**الآليات الوقائية الوطنية**

**المادة (17)**

تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي، والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.

**المادة (18)**

1- تتکفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها.

2- تتحد الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي توفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدر اللازم والدرامية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية وجموعات الأقلية في البلد.

3- تعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازم لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

4- توسيع الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتياد الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة (19)

تمكين الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

(أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حرية их في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص من حرية их ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

(ج) تقديم اقتراحات ولاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة (20)

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حرية их الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم؛

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومتناشأها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حرية их دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات الاجتماع بها.

المادة (21)

1- لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإزال أي عقوبة بأن شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبييض الآلية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت.

2- تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعنى بتلك البيانات.

#### المادة (22)

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

#### المادة (23)

تعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

### الجزء الخامس

#### الإعلان

#### المادة (24)

1- للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التراخيصها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

2- يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاثة سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لللجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين آخرين.

### الجزء السادس

#### الأحكام المالية

#### المادة (25)

1- تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.

2- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

#### المادة (26)

1- ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

2- يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

## الجزء السابع

### أحكام ختامية

#### المادة (27)

- 1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.
- 2- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- 4- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

#### المادة (28)

- 1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلثاء من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلثاء من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

#### المادة (29)

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بمجموع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

#### المادة (30)

لا تُبدى أي تحفظات على هذا البروتوكول.

#### المادة (31)

لا تمسّ أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف. عقلياً أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المشأة. موجباً تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الإزدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

### المادة (32)

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1997، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

### المادة (33)

1- لأية دولة طرف أن تقضى هذا البروتوكول في أي وقت عقديم إخطار كتائبي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح التقاضى نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإخطار.

2- لا يترتب على هذا التقاضى إعفاء الدولة الطرف من التزامها بموجب هذا البروتوكول بتحاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ التقاضى، أو بتحاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يخل هذا التقاضى على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا التقاضى.

3- بعد تاريخ بدء نفاذ التقاضى الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

### المادة (34)

1- لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحمل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترن فور تلقيه مشفوعاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بعرض النظر فياقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالـة من الأمين العام، عن تحبيذهـا عقد مثل هذا المؤتمـر، يدعـو الأمـين العام إلى انعقـاد المؤتمـر برعاـية الأمـم المتـحدـة. ويقدم الأمـين العام أي تعديـلـ، يعتمدـهـ المؤتمـر بأغلـبيةـ ثلـثـ الدولـ الأـطـرافـ الحـاضـرةـ والمـصـوـتـةـ، إلى جـمـيعـ الدـوـلـ الأـطـرافـ لـقـبـولـهـ.

2- يدخل أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلث الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

3- تكون التعديلات عند نفاذـها ملزـمةـ للـدوـلـ الأـطـرافـ الـقـبـلـهـ، وـتـظـلـ الـدوـلـ الأـطـرافـ الـأـخـرىـ مـلـزـمةـ بـأـحـكـامـ هذاـ البرـوتـوكـولـ وـبـأـيـةـ تعـدـيلـاتـ سـبـقـ لهاـ قـبـولـهـ.

### المادة (35)

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والمحاصنات التي تكون لازمة لمارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والمحاصنات المنصوص

عليها في البند 22 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، رهناً بأحكام البند 23 من تلك الاتفاقية.

(المادة 36)

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقداد هذا البروتوكول وبالامتيازات والمحضنات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المُؤورة؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تنسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

(المادة 37)

1- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول.

**الملحق II: وضع المصادقة على البروتوكول**

حتى 13 مايو/أيار 2003

الدولة	التوقيع	المصادقة
الأرجنتين	30 أبريل/نيسان 2003	
كوسตารيكا	4 فبراير/شباط 2003	
السنغال	4 فبراير/شباط 2003	

**الملحق III: التصويت في الجمعية العمومية للأمم المتحدة**

**على البروتوكول الاختياري**

مع:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنطigua وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين، باربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جزر الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوسตารيكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، أستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايني، هندوراس، الجزر، آيسلندا، إندونيسيا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، كازاخستان، كيريباتي، قرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليشتنسكي، ليتوانيا، لوكمباردия، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، التحاد ميكرونيزيا، موناكو، منغوليا، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، ناور، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، براغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سنت فنسنت وغرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيب، السنغال، سينيال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور الشرقية، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زيمبابوي.

ضد:

جزر مارشال، نيجيريا، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

امتناع عن التصويت:

الجزائر، أستراليا، جزر البهاما، بنغلاديش، بليز، بوتان، بروناي دار السلام، الكاميرون، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غرينادا، غويانا، الهند، جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، الجمهورية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، روسيا الاتحادية، سانت لوتزيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلاند، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا الاتحادية، أوزبكستان، فيتنام.

واعتمد مشروع القرار I بأغلبية 127 صوتاً مقابل 4 أصوات ضد، بينما امتنعت 42 دولة عن التصويت (القرار 57/199).

#### الملحق IV: موقع مفيدة على شبكة الإنترنت

هيئات المعاهدات الدولية على موقع منظمة العفو الدولية:

[http://web.amnesty.org/web/web.nsf/pages/treaty\\_home](http://web.amnesty.org/web/web.nsf/pages/treaty_home)

رابطه منع التعذيب: <http://www.apt.ch>

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: <http://www.cpt.coe.int/en/>

<sup>1</sup> وثيقة الأمم المتحدة 199/RES/57/A. كانت نتيجة التصويت: 127 مع، 4 ضد، و 42 امتناعاً عن التصويت، ويرجى الإطلاع على الملحق III لمعرفة تفاصيل التصويت.

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات المتعلقة بتاريخ البروتوكول، انظر وثيقة منظمة العفو الدولية، مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب - وضع أدلة فعالة لمنع التعذيب (رقم الوثيقة: IOR 51/01/96)؛ وكذلك: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب - حان الوقت لاتخاذ موقف بشأن منع التعذيب (رقم الوثيقة: IOR 51/006/2001).

<sup>3</sup> انظر Supra، حاشية 2.

<sup>4</sup> انظر تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، السيد P. Kooijmans، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1988/17، 12 يناير/كانون الثاني 1988، وتقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب N. Rodley، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1995/34، 12 يناير/كانون الثاني 1995.

<sup>5</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23، بتاريخ 12 يوليو/تموز 1993، الفقرة 61.

<sup>6</sup> تنص المادة 2(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيإقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وتنص المادة 11 على ما يلي: "تبقي كل دولة قيد الاستئناف المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارسته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بمحرر ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوفيق أو الاعتقال أو السجن في أيإقليم يخضع لواليتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب". وتنص المادة 16 على ما يلي: "تحتهد كل دولة طرف بان تمنع، في أيإقليم يخضع لواليتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدنته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها".

<sup>7</sup> تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، السيد ب. كوييجمانز؛ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1988/17، 12 يناير/كانون الثاني 1988، صفحة 21، فقرة 65.

<sup>8</sup> للإطلاع على المتطلبات الأساسية التي ينبغي لمثل هذه الآليات أن تلبيها، انظر: منظمة العفو الدولية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - توصيات منظمة العفو الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل فعال (رقم الوثيقة: IOR 40/007/2001).

<sup>9</sup> يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية إلى 25 بعد تصديق العضو الخمسين على البروتوكول أو انسمامه إليه (المادة 1.5).

<sup>10</sup> لمزيد من المعلومات بشأن أنشطة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.cpt.coe.int/en/>

<sup>11</sup> ينص البروتوكول على أنه يجوز للجنة الفرعية "اقتراح زيارة متابعة قصيرة بعد الزيارة المنتظمة" (المادة 4.13).

<sup>12</sup> منظمة العفو الدولية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - توصيات منظمة العفو الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو فعال (رقم الوثيقة: IOR 40/007/2000).

<sup>13</sup> انظر الملحق II للإطلاع على وضع التوقيع والمصادقة.

<sup>14</sup> انظر الملحق III للإطلاع على سجل التصويت في الجمعية العمومية.